

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1432 - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن
عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر Bهما قال .
والذكر والحر العبد على شعير من صاعا أو تمر من صاعا الفطر زكاة A □ رسول فرض Y
والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .
[1433 ، 1436 ، 1438 ، 1440 ، 1441] .
[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم 984 .
(فرض) أوجب أو قدر . (الفطر) من صوم رمضان . (صاعا) هو مكيال معين . (على
العبد) أي تلزم فطرته ويخرجها عنه مالكة . (الصلاة) صلاة العيد]